BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Cilt/Vol 5- Sayı/No 2 – Aralık-December/2025
ISSN: 2791-6561
Geliş/Received:06.08.2025 | Kabul/Accepted: 19.10.2025 | https://doi.org/10.65662/balagh.1759516

İmam Cüveynî'nin "el-Burhân" Adlı Eserinde Usûlî Terim - Emir Sigası Örneği-

Ahmed Sinanoğlu
ahmedsinanoglu3@gmail.com
Doktora Öğrencisi, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri Bölümü
https://ror.org/04mma4681

Tuba Hacer Korkmaz
thkorkmaz@fsm.edu.tr
Doktor Öğr. Üyesi, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Fıkıh Anabilim Dalı
https://ror.org/04mma4681

Öz
Bu Makale, İmamu'l-Haremeyn el-Cüveynî'nin düşünce mirası ve kurucu eseri "el-Burhân fî Usûli'l-Fıkh" üzerinden, usulî ıstılahı derinlemesine okumayı hedeflemektedir. Çalışma, sadece terimleri tespit etmekle kalmayıp, Cüveynî'nin kendine özgü yöntemini şekillendiren ve tartıştığı dilbilimsel (lügavî) ve kelamî gerekçeleri analiz etmeyi amaçlar. Makalede, özellikle Cüveynî'nin, Eş'arî ekolün önde gelen isimlerinden Kâdî Ebû Bekr el-Bâkıllânî başta olmak üzere, Mutezile ve onlara muvafık olan âlimlere yaptığı eleştirilere (istidrakât) odaklanılmaktadır. Bu eleştiriler, Eş'arî usulî düşüncede bir dönüşüm ve gelişim olduğunu göstererek, Cüveynî'nin usulî meselelere daha tutarlı ve sistematik bir vizyon kazandırma çabasını ortaya koymaktadır. Bu yöntemin uygulamalı bir örneği olarak, makale emir sigasının vücûba (zorunluluğa) delaleti" meselesini ele almaktadır. Bu mesele, şer'î teklifin (yükümlülüğün) temelini teşkil eden dilbilimsellik ve şer'îlik özelliğine sahip olduğu için büyük bir öneme sahiptir. Cüveynî'nin bu dilbilimsel ve kelamî gerekçeleri açıklamasını ve yorumunu anlamak; araştırmacılar, İslami ilimler öğrencileri, İslam âlimleri ve hüküm istinbatı ve tenzili ile meşgul olanlar için elzemdir. Makale, "el-Burhân" metinlerinin geniş bir istikra (tümevarım) vizyonuyla incelenmesi suretiyle, Cüveynî'nin emir sigası kavramına ilişkin yorumunu gösteren derin ve eleştirel bir analiz sunmaktadır. Yöntem olarak, bu usul eserinin metinsel ve eleştirel tahliline dayanmakta olup, bu, diğer usul ve fıkıh kaynaklarının kapsamlı bir gözden geçirilmesiyle desteklenmekte ve Cüveynî'nin düşüncesini tarihsel ve metodolojik bağlamına oturtmayı sağlamaktadır. Bu çalışmanın bilimsel değeri, Cüveynî'nin ıstılahlarının incelenmesinin İslâm fıkhına nitelikli bir katkı sağlamasından ileri gelmektedir. Zira bu ıstılahları doğru anlamak, sadece teorik yönü zenginleştirmekle kalmaz, aynı zamanda her zaman ve mekânda Müslümanların ve İslâm toplumunun karşılaştığı yeni ve güncel meselelere yenilikçi ve şer'î çözümler sunmak için geniş ufuklar açabilir.
Anahtar Kelimeler: Usulî Istılah, İmam el-Cüveynî, el-Burhân fî Usûli'l-Fıkh, Emir Sigası, İslâm Fıkhı.

Atıf Bilgisi/Citation
Sinanoğlu, Ahmed – Korkmaz, Tuba Hacer. "المصطلح الأصولي عند الإمام الجويني من خلال كتابه البرهان -صيغة الأمر أنموذجاً-". *BALAGH - Journal of Islamic and Humanities Studies* 5/2 (Aralık2025), 151-173.

Sorumlu Yazar | Corresponding Author: Ahmed Sinanoğlu ahmedsinanoglu3@gmail.com

المصطلح الأصولي عند الإمام الجويني من خلال كتابه البرهان– صيغة الأمر أنموذجاً–

ملخص

يهدف هذا البحث إلى قراءة المصطلح الأصولي بعمق من خلال تراث وفكر الإمام الجويني، المعروف بإمام الحرمين، وذلك من خلال دراسة محورية لكتابه المؤسس "البرهان في أصول الفقه"، كما أن هذه الدراسة لا تقتصر رصد المصطلحات بل تمتد لتحليل القواعد والمسوغات اللغوية والكلامية التي تعرض لها وناقشها الجويني وشكّلت منهجه الخاص. في هذا البحث يتم التركيز بشكل خاص على النقاط التي استدرك فيها الجويني المتقدمين من مدرسة الأشاعرة، وعلى رأسهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وكذلك المعتزلة ومن وافقهم، هذه الاستدراكات تكشف عن تحول وتطور في الفكر الأصولي الأشعري، حيث سعى الجويني لترسيخ رؤية أكثر اتساقًا ومنهجية للمسائل الأصولية. كنموذج تطبيقي لهذا المنهج، يتناول البحث مسألة دلالة صيغة الأمر على الوجوب من عدمه، تُعد هذه المسألة محورية لأن صيغة الأمر هي الأساس اللغوي والشرعي الذي يقوم عليه التكليف الشرعي بأكمله، وفهم هذه المسوغات اللغوية والكلامية وتفسير الجويني لها لا غنى عنه للباحثين وطلاب الدراسات الإسلامية فضلاً عن علماء الشريعة والمشتغلين باستنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها. يُقدم البحث تحليلًا عميقًا ونقديًا لمفهوم صيغة الأمر عند الجويني، مستعرضًا كيفية تفسيره لها من خلال رؤية استقرائية واسعة لنصوص كتابه "البرهان"، كما يعتمد البحث في منهجيته على التحليل النصي والنقدي للمتن الأصولي، مدعومًا بمراجعة شاملة للمؤلفات الأصولية والفقهية الأخرى، مما يضمن وضع فكر الجويني في سياقه التاريخي والمنهجي. تكمن القيمة العلمية لهذا العمل في أن دراسة مصطلحات الجويني تُمثل إضافة نوعية للفقه الإسلامي، إذ أن فهمها الدقيق لا يثري الجانب النظري فحسب، بل يفتح آفاقًا رحبة لتقديم حلول مبتكرة وشرعية للقضايا والمستجدات التي تواجه المسلم والمجتمع الإسلامي في كل عصر ومكان.

الكلمات المفتاحية: المصطلح الأصولي، الإمام الجويني، البرهان في أصول الفقه، صيغة الأمر، الفقه الإسلامي.

مقدمة

الحمد لله الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على نبينا المجاهد الشهيد، وبعد؛ تُعدّ دراسة المصطلحات الأصولية من الركائز الأساسية لفهم علم أصول الفقه؛ فهي تمثل المدخل الحقيقي لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، ومن بين هذه المصطلحات، تأخذ "صيغة الأمر" مكانة بارزة كونها تمثل أحد الأشكال الرئيسية للتكليف الشرعي؛ إذ عليها مدار الكثير من الأحكام الشرعية التي تحكم حياة العبد من عبادات ومعاملات، من هنا تتضح أهمية فهم صيغة الأمر ودلالاتها، خاصة في سياق الاجتهاد الفقهي، والإمام أبو المعالي الجويني، المعروف بلقب "إمام الحرمين"، قدّم إسهامات عظيمة في هذا المجال من خلال مؤلفه الشهير "البرهان في أصول الفقه"، الذي يعد مرجعاً أصولياً رئيسياً يُعتمد عليه؛ وذلك لأن أسلوبه المميز يشمل المزج بين العقل والنقل، الذي مكّنه من تقديم نظرات تحليلية عميقة في المسائل الأصولية، ومنها صيغة الأمر، التي تمثل جزءًا جوهرياً في تحديد مقصد النصوص وتوجيه المكلفين، يُعد المصطلح الأصولي أداةً من أدوات فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، وقد اهتم علماء الأصول، وفي مقدمتهم الإمام الجويني، ببيان أهمية

المصطلحات الأصولية ودورها في تنظيم المعاني الشرعية، وقد ركّز الجويني في كتابه "البرهان في أصول الفقه" على تحليل صيغة الأمر ودورها في تكليف المكلفين بالواجبات الشرعية.

وعلى هذا فإن هذا البحث سوف سيحاول الإجابة عن السؤال البحثي: كيف تناول الإمام الجويني للمصطلح الأصولي من خلال نموذج صيغة الأمر في كتابه البرهان؟ وما مدى تأثير فهمه لهذا المصطلح على استنباط الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة؟ وكيف اختلف الجويني في تحليله للأمر ودلالته عن الباقلاني والمعتزلة؟ وما هي القواعد والأساس اللغوي والكلامي الذي بني عليه الجويني كلامه في الأمر؟

وفي الكلام عن مجريات البحث فإن سيبدأ بتحليل مفهوم المصطلح الأصولي عند الإمام الجويني وتوضيح أهميته في علم أصول الفقه، ثم توضيح كيفية تناول الإمام الجويني لصيغة الأمر في كتابه "البرهان"، بخلاف من قبله من الأشعرية كالباقلاني وكذلك المعتزلة، من خلال إعادة التناول للقواعد الكلامية المؤثرة في الأمر ودلالته، وأيضاً بيان تأثير صيغة الأمر على استنباط الأحكام الشرعية في مجالي العبادات والمعاملات وبعض القضايا المعاصرة.

بالنظر لما تقدم فإن البحث سيكون وفق آليات المنهج التحليلي: لتحليل نصوص الإمام الجويني المتعلقة بصيغة الأمر من خلال كتابه "البرهان"، مع المنهج الاستقرائي: حيث استقراء النصوص الأصولية والشرعية التي تناولها الجويني لفهم كيفية استخدامه لصيغة الأمر.

وتجدر الإشارة أن البحث سُبق بعدة دراسات بحثية أهمها:

- المصطلح الأصولي عند الشاطبي لفريد الأنصاري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 (1424هـ / 2004م)، يعد هذا البحث دراسة هامة حول أهمية المصطلحات الأصولية عند الإمام الشاطبي، يعرض في هذا العمل مدى تأثير المصطلحات الأصولية في ضبط المعاني واستنباط الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، البحث يسلط الضوء على كيفية تعامل الشاطبي مع المصطلحات الأصولية المختلفة، مثل الأمر والنهي، العام والخاص، والمطلق والمقيد، ويوضح الدور المحوري الذي تلعبه تلك المصطلحات في الاجتهاد الفقهي.
- صيغة الأمر في كتب أصول الفقه: دراسة تطبيقية على الفتاوى المعاصرة" رسالة ماجستير، للباحثة فاطمة محمد علي، جامعة بيرزيت، عام 2017م، تتناول الرسالة صيغة الأمر في أصول الفقه، مع استعراض تطبيقات معاصرة لهذه الصيغة في القضايا الحديثة مثل التكنولوجيا والبيئة.

- المصطلحات الأصولية ودورها في استنباط الأحكام الشرعية: دراسة مقارنة بين الغزالي والجويني" بحث منشور في مجلة محكمة، الباحث :أحمد العلي، مجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، عام 2020م، يقدم البحث مقارنة بين دور المصطلحات الأصولية في بناء الاجتهاد الفقهي بين الغزالي والجويني، مع التركيز على الاختلاف في منهجية كل منهما.
- تجزئة الاجتهاد عند الأصوليين: دراسة مقارنة"، بحث محكم، الباحث :محمد بلعالم، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، عام 2021م، يناقش البحث دور المصطلحات الأصولية المتعلقة بتجزئة الاجتهاد في تحديد المجالات التي يُسمح فيها بالاجتهاد، مع مقارنة بين المدارس الفقهية المختلفة.

1. المصطلح الأصولي عند الإمام الجويني وأهميته في علم أصول الفقه

علم أصول الفقه يُعدّ من أهم العلوم الشرعية التي تمثل أساسًا لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وللمصطلح الأصولي دورًا رئيسياً في هذا المجال؛ حيث يُعتبر الأداة التي يستخدمها الفقهاء لتحديد المفاهيم والمصطلحات الشرعية وفهم معاني النصوص، مما يؤدي ذلك إلى استنباط الأحكام الشرعية بناءً على أسس علمية دقيقة.

وإن ضبط هذه المصطلحات وتحديد دلالاتها يساعد الفقيه أو الباحث في العلوم الشرعية على فهم النصوص بشكل صحيح وسليم، وبالتالي استنباط الأحكام الفقهية التي تعكس مراد الشارع، أو فهمها على وفق ما جاءت، وبالتالي المصطلحات الأصولية ليست مجرد تعابير لغوية مجردة دون معنى، بل هي أدوات منهجية، ومفاتيح أساسية؛ لضبط فهم النص وتحليله واستنباط الحكم.

في هذا المبحث، سنستعرض تعريف المصطلح الأصولي ومكانته في علم أصول الفقه، مع تسليط الضوء على إسهامات الإمام أبو المعالي الجويني ودوره في تطوير هذا العلم من خلال كتابه " البرهان في أصول الفقه".

1.1 مفهوم المصطلح الأصولي وعلاقته بفهم النص الشرعي.

المصطلح الأصولي هو الخطوة الأولى والأساس الذي يعتمد عليه الفقهاء في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، وذُكرت كلمة المصطلح في كتب اللغة والمعاجم اللغوية.

جاء في مقاييس اللغة:" الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ، يُقَالُ :صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا، وَيُقَالُ :صَلَحَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَحَكَى ابْنُ السِّكِّيتِ صَلَحَ وَصَلُحَ .وَيُقَالُ :صَلَحَ

صُلُوحًا...وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :إِنَّ مَكَّةَ تُسَمَّى صَلَاحًا"[1]، وفي لسان العرب:" ... وَقَدِ اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا، مُشَدَّدَةَ الصَّادِ، قَلَبُوا التَّاءَ صَادًا وأَدغموها فِي الصَّادِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقَوْمٌ صُلُوح :مُتصالِحُون، كأَنهم وَصَفُوا بِالْمَصْدَرِ، والصِّلاحُ بِكَسْرِ الصَّادِ :مَصْدَرُ المصالَحَةِ، وَالْعَرَبُ تُؤَنِّثُهَا، وَالِاسْمُ الصُّلح، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وأَصْلَح مَا بَيْنَهُمْ وصالَحهم مُصالَحَة وصِلاحاً"[2]، وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:" اصطلحَ/ اصطلحَ على يصطلح، اصطلاحًا، فهو مُصطلِح، والمفعول مُصطلَح عليه، واصطلح النَّاسُ: زال ما بينهم من خلاف، توافقوا وزال تخاصُمُهُم، يقال اصطلح أهالي القرية...واصطلح القومُ على الأمر: تعارفوا عليه واتّفقوا[3]".

وفقاً لهذه النظرة اللغوية تدور كلمة المصطلح في كتب المعاجم اللغوية حول الاتفاق والتّوافق والتّعارف على معنى أو مفهوم محدد لغوياً أو علمياً.

وقد ضبط علماء الأصول المراد من كلمة المصطلح الأصولي–الذي هو الحدّ– ضبطاً أصولياً وفقهياً، يقول الجويني(ت 478هـ/1085م) عند حديثه عن الحدّ:" قيل لَهُ: حد الشَّيْء وَحَقِيقَته خاصيته الَّتِي بهَا يتَمَيَّز، وَمَا صَار إِلَيْهِ مُعظم الْمُحَقِّقين من ائمتنا أَن حد الشَّيْء وَحَقِيقَته رَاجع إِلَى صفة الْمَحْدُود دون قَول الواصف الحاد، وَمَا ارْتَضَاهُ القَاضِي أَن الْحَد يؤول إِلَى قَول الواصف وَهُوَ عِنْده القَوْل الْمُفَسّر لاسم الْمَحْدُود وَصفته على وَجه يَخُصُّهُ ويحصره فَلَا يدْخل فِيهِ مَا لَيْسَ من قبيله وَلَا يخرج مِنْهُ مَا هُوَ من قبيله فَهُوَ رَحمَه الله مُنْفَرد بذلك من بَين أَصْحَابه وَهَذَا مِمَّا يستقصى فِي الديانَات"[4].

وناقش الغزالي (ت 505هـ/1111م)[5] مسألة الحدّ وحدّ الحدّ –المصطلحات – وبين أن الألفاظ التي يتفق عليها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية تكون وفق دلالات النصوص الشرعية، وأشار إلى الاختلاف في تحديد الحدّ ومفهوم المصطلح، ثم رسم خريطة المصطلح والحد للألفاظ بأربعة جوانب بقوله:" وَمَنْ قَرَّرَ الْمَعَانِيَ أَوَّلًا فِي عَقْلِهِ ثُمَّ أَتْبَعَ الْمَعَانِيَ الْأَلْفَاظَ فَقَدْ اهْتَدَى. فَلْنُقَرِّرْ الْمَعَانِيَ، فَنَقُولُ :الشَّيْءُ لَهُ فِي

---

[1] أحمد بن فارس، ***مقاييس اللغة***، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1979م)، 480/2.

[2] جمال الدين محمد بن منظور، ***لسان العرب*** (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 2/ 517.

[3] أحمد مختار عمر، ***معجم اللغة العربية المعاصرة*** (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ-2008م)، 2/ 312.

[4] عبد الملك الجويني، ***التلخيص في أصول الفقه***، تحقيق عبد الله جولم النبالي –بشير أحمد العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د ط)، 1/ 107-108.

[5] محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي ويلقب بزين الدين وبحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، ومن تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وإحياء علوم الدين والمستصفى... انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، ***طبقات الشافعيين***، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب (القاهرة: دار الثقافة الدينية، 1423هـ 1993م)، 533-539.

الْوُجُودِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: **الْأُولَى** :حَقِيقَتُهُ فِي نَفْسِهِ، **الثَّانِيَةُ**: ثُبُوتُ مِثَالِ حَقِيقَةٍ فِي الذِّهْنِ وَهُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعِلْمِ، **الثَّالِثَةُ**: تَأْلِيفُ صَوْتٍ بِحُرُوفٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي فِي النَّفْسِ، **الرَّابِعَةِ**: تَأْلِيفُ رُقُومٍ تُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ دَالَّةٍ عَلَى اللَّفْظِ وَهُوَ الْكِتَابَةُ، فَالْكِتَابَةُ تَبَعٌ لِلَّفْظِ إِذْ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ تَبَعٌ لِلْعِلْمِ إِذْ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ تَبَعٌ لِلْمَعْلُومِ إِذْ يُطَابِقُهُ وَيُوَافِقُهُ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُتَطَابِقَةٌ مُتَوَازِيَةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَيْنِ وُجُودَانِ حَقِيقِيَّانِ لَا يَخْتَلِفَانِ بِالْأَعْصَارِ وَالْأُمَمِ وَالْآخَرَيْنِ وَهُوَ اللَّفْظُ وَالْكِتَابَةُ يَخْتَلِفَانِ بِالْأَعْصَارِ وَالْأُمَمِ لِأَنَّهُمَا مَوْضُوعَانِ بِالِاخْتِيَارِ، وَلَكِنَّ الْأَوْضَاعَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صُوَرُهَا فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ فِي أَنَّهَا قُصِدَ بِهَا مُطَابَقَةُ الْحَقِيقَةِ"[6].

وناقش الإمام الجويني الخلاف بين الأصوليين حول طبيعة المصطلحات الشرعية وعلاقتها بالمعاني اللغوية الأصلية[7]، فذكر:

أولاً: الآراء الرئيسية للأصوليين:

الرأي الأول :يرى أن الشرع نقل الألفاظ اللغوية بالكامل عن معانيها اللغوية إلى مقاصد شرعية جديدة.

الرأي الثاني: (اختيار القاضي أبي بكر) :يرى أن الألفاظ الشرعية بقيت على حقائقها اللغوية ولم يُزد في معناها. ويستدل بأن الشرع لم يمنع تسمية المعنى اللغوي باسم المصطلح الشرعي (مثل تسمية الدعاء صلاة).

الرأي الثالث: (طوائف من الفقهاء والمعتزلة) :يرى أن الألفاظ الشرعية أقرت على معانيها اللغوية وزيد في معناها في الاستعمال الشرعي. فالمعتزلة يقسمون الألفاظ إلى دينية (منقولة لمعانٍ عقدية)، لغوية (باقية على معناها)، وشرعية (مستعملة في فروع الدين مع زيادة في المعنى).

ثانياً: النقد العلمي والمنهجي:

ينتقد رأي القاضي أبي بكر، مؤكدًا أن حملة الشريعة مجمعون على أن الركوع والسجود جزء من الصلاة، وليس مجرد الدعاء كما يقتضي ظاهر كلام القاضي.

ثالثاً: الرأي المختار:

يقدم رأيه المختار، مبنيًا على قاعدة أصولية سابقة ذكرها حول تأثير العرف في الألفاظ، فهو يرى أن العرف يؤثر في الألفاظ بطريقتين: الاستعارة الشائعة :حيث يُستعمل اللفظ مجازًا بشكل واسع حتى يُستنكر استعماله في معناه الحقيقي، كمثال: الخمر محرمة، والتخصيص العرفي :حيث يُخصص العرف اسمًا لمعنى أضيق من معناه اللغوي الأصلي، كمثال: الدابة.

[6] أبو حامد الغزالي، ***المستصفى***، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)، 18-19.

[7] الجويني، ***البرهان***، 63/1.

ويطبق هذا على الألفاظ الشرعية، موضحًا أن الشرع قد يستعمل الألفاظ اللغوية بتوسع مجازي كتسمية أفعال الصلاة دعاءً، أو بتخصيص كتخصيص اسم الصلاة لدعاء مخصوص، ويخلص إلى أن الألفاظ الشرعية لا تخلو من هذين الوجهين المستمدين من عرف الشرع، كما يرى أن من قال إن الشرع زاد في معنى الألفاظ قاصدًا هذا التأثير العرفي فقد أصاب، بينما من قال إنها نُقلت نقلًا كليًا فقد أخطأ، لأن الألفاظ الشرعية تحتفظ ببعض جوانب معانيها اللغوية الأصلية.

من خلال ذلك يتبين أن علم أصول الفقه يهتم بعلم المصطلحات وبيان معاني الألفاظ الشرعية وتحديد دلالاتها؛ لأنها تساعد الفقيه على ضبط معاني الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات، مما يساهم في دقة الاستنباط الفقهي ويجنب الفهم المغلوط.

ولعل مقصد الفقهاء من هذا التبيين لأهمية المصطلح الأصولي؛ لأن:" المصطلح الأصلي من ذلك يشكل مركز البؤرة، ومدار المحور، كل تغيير فيه يمتد بالتأثير إلى سائر العلوم الشرعية الأخرى، لارتباطها العضوي به عبر وشائج شتى، ثم هو فوق ذلك متحكم في جانبي الدين اللذين بهما يكون التدين أو لا يكون: وهما الفهم والتنزيل، ومعلوم أن الأول شرط في صحة الثاني"[8]، وانتهاء بهذه الإطلالة "تُعد معرفة اصطلاحات الأصوليين من الأمور المهمة والجليلة لكل مشتغل بالعلوم الشرعية، وبخاصة علم الفقه، والأصول، لاتصالها بالأحكام الشرعية قضاءً وإفتاءً، وتعليماً"[9].

إذاً المصطلحات الأصولية لها دورٌ محوريُ في فهم النص، وتسهيل عملية الاجتهاد الفقهي؛ حيث تساعد الناظر في بحر الفقه على فهم موارد الشريعة ومصادرها بوضوح، كما أنها تضع إطارًا نظريًا من خلاله تُستخرج المسالك المعتبرة للأحكام الفقهية، والمصطلح الأصولي يُمكن الفقيه والناظر في التراث الأصولي والفقهي من استنباط الأحكام بناءً على أصول ثابتة ومستقرة، ما يجعله أكثر قدرة على التعامل مع النصوص وبيان المعاني الدقيقة التي يقصدها الشارع، وكذلك المصطلحات الأصولية تُسهم في ضبط الفهم وتنظيم الفتاوى والاجتهادات في الحوادث والقضايا المستحدثة في كل عصر.

[8] فريد الأنصاري، ***المصطلح الأصولي عند الشاطبي*** (فاس: معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1424هـ-2004م)، 37.

[9] محمد حامد عثمان، ***القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين*** (السعودية: دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ- 2002م)، 5.

2.1 الإمام الجويني وإسهاماته في علم أصول الفقه

بما أن علم الأصول يعتمد بشكل أساسي على دقة المصطلح، فإن البحث عن المؤسسين لهذا الضبط يصبح ضرورة، وفي القلب منهم يُعد الإمام الجويني أحد أبرز هؤلاء المؤسسين الذين ناقشوا قضايا المصطلح الأصولي ونقحوه، خاصة في كتابه "البرهان"، مما جعله نقطة تحول منهجية في تاريخ علم الأصول.

1.2.1 عرض لمحة موجزة عن الإمام الجويني ومكانته العلمية في الفقه الإسلامي

هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيّوية الطائي السنبسيّ، الجويني، المعروف بلقب إمام الحرمين[10]، هو أحد أعلام الفقه الإسلامي وأصول الفقه، قال ابن عساكر (ت 571هـ):" ركن الإسلام، أبو محمد، إمام الحرمين، فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة، المجمع على إمامته"[11]، أحد أذكياء الأرض، شافعي المذهب، أشعري المعتقد، نشأ في بيت علم وفضل، وتتلمذ على كبار القوم، ومنهم والده، إمام عصره في نيسابور، وأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني[12]، وُلد في نيسابور وكان من أبرز علماء الشافعية، وهذه الألقاب والصفات حين تطلق على شخص ما، فإنما تدل على علو كعبه في العلم، وتمكنه من أدوات العلوم الشرعية المختلفة، مع تزكية فائقة واتصال بالله أدى لشهادة كثير من علماء عصره له بإمامته وفضله، فلقد اشتهر الإمام الجويني بإسهاماته الكبيرة في علم أصول الفقه، إلى جانب تأثيره العميق على الفقه الإسلامي عبر العديد من المؤلفات التي تعتبر من أبرز مصادر الفقه والأصول.

ومن أبرز تلاميذ الإمام الجويني كان أبو حامد الغزالي (505هـ)، الذي تأثر بعمق بأستاذه في مجال الفقه والأصول، وكان الجويني يتميز بقدرته الفائقة على التوفيق بين العقل والنقل، ما جعله من الشخصيات البارزة في المدارس الفقهية، ويقول ابن خلدون (808هـ) في المقدمة: "ثمّ جاء بعد القاضي أبي بكر الباقلّانيّ(403هـ) من أئمّة الأشعريّة إمام الحرمين أبو المعالي فأملى في الطّريقة كتاب الشّامل وأوسع القول فيه، ثمّ لخّصه في كتاب الإرشاد واتّخذه النّاس إماما لعقائدهم"[13].

---

[10] إسماعيل بن ابن كثير، ***البداية والنهاية*** (بيروت، دار الفكر، د ط)، 168/12.

[11] أبو القاسم علي بن عساكر، ***تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري*** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ)، 278.

[12] المصدر السابق، 279.

[13] عبد الرحمن بن خلدون، ***العِبَر ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر*** (بيروت: دار الفكر، ط1. 1401هـ/1981م)، 589/1.

1.2.1 البرهان في أصول الفقه" وأهميته كمصدر أصولي.

يُعد كتاب "البرهان في أصول الفقه" أحد أبرز الكتب الأصولية على الإطلاق، ومن أهم الأعمال التي قدمها الإمام الجويني، ويعتبر مرجعًا رئيسيًا وموسوعة شاملة لمفاهيم علم الأصول، حيث يوضح الجويني فيه كيف تُستخدم المصطلحات الأصولية لفهم النصوص الشرعية وتحديد الأحكام، ويتناول الكتاب العديد من القضايا الأصولية مثل دلالة الألفاظ، القياس، الاجتهاد، والاستحسان...إلخ.

وتكفي الإشارة إلى أهمية نسبته إلى مؤلفه، هذه المقولة:" لم يُر أجلّ ولا أفحل في علم أصول الفقه من البرهان"[14]، ويقول ابن خلدون (ت808هـ) في حق هذا الكتاب في حديثه عن كتب علم أصول الفقه:" وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزاليّ وهما من الأشعريّة وكتاب العهد لعبد الجبّار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصريّ وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه"[15].

في "البرهان"، يركز الجويني على دلالات الألفاظ وأدلة الأحكام وكيفية تحديد دلالاتها في القرآن والسنة، مع الاهتمام الكبير بالمصطلحات التي تمثل مفتاحًا لفهم النصوص الشرعية، حيث تناول في الكتاب العديد من المصطلحات الأصولية وهي على الترتيب: العلم، البيان، الصلاة، الزكاة، الحج والعمرة، الإيمان، الكفر، الفسق، اللغة، الكلام، الكلم، الاسم، الأفعال، الحروف، معني الحروف (الباء والواو والفاء وما وأو وأم وهل ولا ولو ولولا ومن وعن وإلى ومذ ومنذ وعلى وحتى وإي ونعم وبلى وإذا)، الأوامر، النواهي الألفاظ العامة والخاصة، الاستثناء، النص، الظاهر، المجمل، المحكم، المتشابه.

2. صيغة الأمر في علم أصول الفقه وتناول الإمام الجويني لها في كتابه "البرهان"

بعد تحديد مكانة الجويني الأصولية، ومنزلة كتابه البرهان من الكتب المؤسسة لعلم أصول الفقه، ننتقل إلى دراسة نموذج تطبيقي يوضح أهمية ضبط المصطلح، وهو صيغة الأمر؛ لأن دلالة الأمر مفتاح التكليف الشرعي، واختلاف الأصوليين فيها يكشف مناهج تفعيل الأصول الكلامية واللغوية، ويساعد في تتبع حركة الاجتهاد الفقهي.

---

[14] تاج الدين السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، تحقيق: محمود الطناحي– عبد الفتاح الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط2 .1413هـ)، 192/5.

[15] ابن خلدون، ***العِبَر ديوان المبتدأ والخبر***، 576/1.

1.2 مفهوم صيغة الأمر في علم أصول الفقه.

يتناول المبحث التعريف لصيغة الأمر في معاجم اللغة وعند الأصوليين لاسيما الجويني، مع بيان أهمية صيغة الأمر في الخطاب الشرعي والعلاقة بين صيغة الأمر والتكليف الشرعي.

1.1.2 تعريف صيغة الأمر وأهميتها في الخطاب الشرعي.

- **الأمر في اللغة:**

في معاجم اللغة:" (أَمَرَ) الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالْأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ"[16]، وأيضاً: "الأَمْرُ: مَعْرُوفٌ، نَقِيضُ النَّهْيِ. أَمَرَه بِهِ وأَمَرَهُ؛ الأَخيرة عَنْ كُرَاعٍ؛ وأَمره إِياه، على حَذْفِ الْحَرْفِ، يَأْمُرُه أَمْراً وإِماراً فأْتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَه؛ ...الْعَرَبُ تَقُولُ: أَمَرْتُك أَن تفْعَل ولِتَفْعَلَ وبأَن تفْعَل، فَمَنْ قَالَ: أَمرتك بأَن تَفْعَلَ فَالْبَاءُ للإِلصاق وَالْمَعْنَى وَقَعَ الأَمر بِهَذَا الْفِعْلِ، وَمَنْ قَالَ أَمرتُك أَن تَفْعَلَ فَعَلَى حَذْفِ الْبَاءِ، وَمَنْ قَالَ أَمرتك لِتَفْعَلَ فَقَدْ أَخبرنا بِالْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا وَقَعَ الأَمرُ، وَالْمَعْنَى أُمِرْنا للإِسلام"[17].

كلمة "أَمْر" تَرِدُ في اللغة بمعاني متعددة: منها الطلب، مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (النساء: 52)، هذا المعنى هو الذي له صِلَة بموضوع الأمر في علم أصول الفقه، ومنها الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿**قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ**﴾ (هود: 73)، ومنها الشأن، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾ (هود: 97)، ومنها القضاء، وغير ذلك من المعاني[18].

وصيغة الأمر الخالية من القرائن في علم أصول الفقه هي اللفظ الذي يدل على طلب الفعل بصيغة الإلزام والاستعلاء من الشارع، وهي تعتبر من أهم أدوات التكليف الشرعي، يستخدمها المشرّع لبيان الواجبات والمطالب الشرعية على نحو قطعي، مما يترتب على المكلفين الالتزام بأدائها، وتتميز هذه الصيغة عن غيرها من صيغ التكليف مثل النهي الذي يدل على طلب الكف عن الفعل، حيث تختلف المقاصد الشرعية والتكليفية بين الأمر والنهي، ويُفهم من ذلك أن صيغة الأمر تنبني على تحقيق المقصود الشرعي بالامتثال الفعلي.

---

[16] ابن فارس، ***مقاييس اللغة***، 137/1.

[17] ابن منظور، ***لسان العرب***، 4/ 26-27.

[18] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 1/ 117-119.

- **الأمر في اصطلاح الأصوليين:**

التعريف الاصطلاحي للأمر في علم أصول الفقه يتباين بين مذهبين رئيسيين:

المذهب الأول: يميل أصحابه إلى تعريف الأمر استنادًا إلى المعنى اللغوي العام، حيث يرون أن الأمر هو توجيه الخطاب بصيغة "افعل"، دون أن يُشترط أن يكون مُشعِرًا بالإلزام أو صادرًا من الأعلى إلى الأدنى، بناءً على هذا الرأي، لا يلزم أن تتوافر صفة العلو أو الاستعلاء في خطاب الأمر، ويستدل أصحاب هذا المذهب بأمثلة من النصوص الشرعية واللغوية التي يظهر فيها الأمر بمعنى غير إلزامي، بل ربما يأتي على وجه المشورة أو النصيحة، ومن الأدلة التي يستندون إليها قوله تعالى على لسان فرعون لقومه: ﴿**فَمَاذَا تَأْمُرُونَ**﴾ (الشعراء: 35)، حيث جاء الأمر هنا على وجه التشاور وليس الإلزام كما يستشهدون باستخدامات لغوية شائعة، مثل قولنا: "فلان أمر فلانًا" على وجه الرفق واللين، مما يدل على أن الأمر قد يُفهم من سياقه بدون قصد الإلزام أو الاستعلاء.

هذا المذهب ينظر إلى الأمر باعتباره أداة للتوجيه اللغوي العام، يمكن أن يُستخدم في سياقات متعددة لا ترتبط بالضرورة بالإلزام.[19]

المذهب الثاني، وهم جمهور الأصوليين، يرون أن الأمر في حقيقته الشرعية يُفهم على أنه طلب الفعل الملزم للمأمور به، ويُشعر المكلف بوجوب الامتثال، هذا الرأي يشترط وجود صفة الإلزام في الأمر، إذ لا يكون الأمر مجرد توجيه أو نصيحة، بل هو خطاب صادر من الشارع يقصد به إلزام المكلف بتنفيذ ما طُلب منه، وقد أضاف كثير من الأصوليين في تعريفهم للأمر صفة العلو أو الاستعلاء، حيث يرون أن الآمر، وهو الشارع، تكون رتبته أعلى من المأمور، والمقصود بالاستعلاء أن يكون الأمر مقرونًا بقرينة تدل على الجزم والإلزام.[20]

ويستند هؤلاء العلماء إلى أن الأوامر الشرعية تأتي غالبًا لبيان ما هو واجب، فلا يُفهم من الأمر إلا إلزامية الفعل ما لم تُصاحبه قرينة تصرفه عن هذا المعنى، ولم يشترط جميع الأصوليين وجود العلو أو الاستعلاء في التعريف، بل اكتفوا بذكر قرينة تفيد قصد الإلزام، مما يجعل الأمر في الشرع دالًا على الوجوب والامتثال التام ما لم يصرفه دليل أو قرينة واضحة.

---

[19] فخر الدين الرازي، ***المحصول***، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، 31/2-32.

[20] أبو البقاء محمد بن النجار الحنبلي، ***شرح الكوكب المنير***، المحقق: محمد الزحيلي-نزيه حماد، (السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م)، 16/3، أبو اسحاق الشيرازي، ***التبصرة في أصول الفقه***، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، 1980هـ)، 17، سيف الدين الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام***، (الرياض: مؤسسة النور، 1387هـ)، 172/2

ومن الذين لم يذكروا صفة العلو أو الاستعلاء، ولكن ذكروا قرينة تفيد الإلزام الإمام الجويني الذي عرَّفه بأنه: "القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"[21]، يلاحظ من التعريف أنه لا بد أن ينضاف إلى صيغة الأمر قرينة تدلُّ على إرادة الإلزام، ولذلك قال الجويني في شرح تعريفه: "وذِكْرُنَا الطاعةَ يُمَيِّزُ الأمرَ عن الدعاء والرغبة من غير جزمٍ في طلب الطاعة"[22]، وقال في معرض مناقشة المعتزلة: "المَسْلَك الحقُّ عندنا في ذلك أنه لا بد من قصدٍ إلى إيقاع اللفظ مُشعرًا بالأمر القائم بالنفس، ولكن ليس لذلك اللفظ منه صفة، وإنما يحصل الإشعار بقرائن الأحوال"[23].

2.1.2 العلاقة بين صيغة الأمر والتكليف الشرعي.

الأمر في علم أصول الفقه يُعد من أعمدة فهم النصوص الشرعية ومن أمهات أبواب التكليف، حيث ينبني عليه استخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بما يطلب من المكلفين، وقد اعتنى علماء الأصول بتفصيل القول في دلالات الأمر واستعمالاته في النصوص، لأن فهم الأمر بدقة يؤدي إلى استنباط الأحكام الشرعية على الوجه الصحيح.

ويؤكد علماء الأصول أن فهم صيغة الأمر يعتبر مفتاحاً أساسياً في استيعاب الخطاب الشرعي، فهو اللفظ الذي به يُؤمر المكلف بفعل معين، سواء أكان هذا الفعل واجباً أو مندوباً حسب السياق الذي يأتي فيه.

ومن هنا، يتبين أن عدم الإحاطة بدلالة الأمر وصوره المختلفة قد يؤدي إلى خلل في استنباط الأحكام، مما قد يوقع الفقيه في الخطأ عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة، إن التمكن من فهم دلالات الأمر وألفاظه وشروطه يؤدي إلى ضبط العلاقة بين النص الشرعي وبين تطبيق الأحكام الشرعية عملياً، وهذا من أعظم ما يتطلبه الاجتهاد الفقهي، حيث لا تكتمل عملية الاجتهاد إلا بفهم عميق ودقيق لتلك الصيغ التشريعية.

لذلك فإن دقة الفهم في هذا الباب تسهم في إرساء قواعد متينة لاستنباط الأحكام، وضبط العمل الفقهي بما يتوافق مع مقاصد الشريعة. فصيغة الأمر في الخطاب الشرعي ليست مجرد توجيه عام، بل هي أداة تقنينية أساسية لتحديد ما يجب على المكلفين فعله وما يمكنهم تركه.

---

[21] الجويني، ***البرهان***، 63/1.

[22] المصدر السابق، 63/1.

[23] المصدر السابق، 63/1.

2.2 صيغة الأمر ودلالته عند الإمام الجويني.

الإمام أبو المعالي الجويني تناول صيغة الأمر في كتابه "البرهان في أصول الفقه" بشكل تفصيلي، ويمكن رؤية نظريته في الأمر من خلال النقاط الآتي:

أولاً: حقيقة الأمر ليست في الصيغة اللفظية مثل كلمة "افعل" بل في المعنى النفسي أو الطلب الأزلي القائم بذات الله ﷻ، بينما الصيغة (Sîga) هي مجرد وسيلة تعبير فقط، وهذا مبني على مذهبه العقدي الأشعري في مسألة الكلام النفسي(Kelâm-ı Nefsî) [24]، ويخالف في ذلك غالبية الأصوليين وخاصة المعتزلة يرون أن الأمر هو اللفظ نفسه، وحقيقته تكمن في العبارة المنطوقة.

ثانياً: يرى أن الأمر في أصله لا يفيد الوجوب بذاته، بل يستمد الأمر حكم الوجوب من قرائن (Karneler) تحدد ما إذا كان الأمر واجبًا أو مندوبًا، فمجرد لفظ الأمر لا يكفي للحكم على الفعل بالوجوب إلا إذا دلت القرائن والسياق على ذلك، فقد عرَّفه بأنه: "القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"[25]، أما الباقلاني يرى أن صيغة الأمر لا تفيد الوجوب ولا غيره، بل تتوقف دلالتها على القرائن، لكنه يختلف عن الجويني في المنهج، حيث يرى أن الألفاظ بشكل عام ظنية.[26]

وقال في شرح تعريفه: "وذِكْرُنَا الطاعةَ يُمَيِّزُ الأمرَ عن الدعاء والرغبة من غير جزمٍ في طلب الطاعة"[27]، وقال في معرض مناقشة المعتزلة: "المَسْلَك الحقُّ عندنا في ذلك أنه لا بد من قصدٍ إلى إيقاع اللفظ مُشعرًا بالأمر القائم بالنفس، ولكن ليس لذلك اللفظ منه صفة، وإنما يحصل الإشعار بقرائن الأحوال"[28].

والإمام الجويني من الأصوليين الذي درسوا ما أنتجه علماء الأشاعرة قبله وأضافه عليه، وناقش من قبله في تحرير بعض المسائل الكلامية التي نتج عنها ترسيخ قواعده في الألفاظ بشكل عام وفي الأمر ودلالته

---

[24] والحديث في المذهب الأشعري حول هذه النقطة في اشتراط وجود المكلفين أم لا، والإمام الأشعري لا يشترط وجود المخاطبين بالفعل فالمعتمد أم الأحكام قديمة، فينزل من سيوجد بمنزلة الموجود اكتفاء بوجود المأمور في علم الآمر، كما أن للكلام الأزلي متعلقات كثيرة، وليس تعلقه محصوراً في التعلق الأمري، فقد يتعلق بطريق النهي، وبطريق الوعيد، وبطريق الخبر بعدم الوقوع، وللتفصيل يراجع متعلقات الصفات في أبواب علم الكلام، راجع: أحمد العدوي، ***شرح الخريدة البهية في علم التوحيد***، تحقيق: عبد السلام شنار،(دمشق: دار الدقاق، ط 3، 1445هـ-2024م)، 83-84.

[25] الجويني، ***البرهان***، 63/1.

[26] الباقلاني، ***التقريب والإرشاد***، تحقيق: عبد الحميد بن علي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2. 1418هـ/ 1998م)، 10/2.

Mücahid Yerlikaya, *İmâmü'l-Haremeyn el-Cüveynî'nin el-Burhân fi uşûli'l-fikh Adlı Eserinde Lafzî Delillerde Kesinlik Problemi*. (İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2025) 71-79.

[27] المصدر السابق، ص71-79.

[28] الجويني، ***البرهان***، 63/1.

بشكل خاص، فهو من الذين تبنوا منهج التوقف في دلالة الأمر، وهو ما يعني أنه لا يجزم بأن الأمر يفيد الوجوب إلا بعد النظر في القرائن المحيطة بالأمر.[29]

وفي *البرهان* يوضح أن صيغة الأمر تظل غامضة دون القرائن التي تحدد دلالتها، يقول: "وقد تعين الآن أن نبوح بالحق ونقول "افعل "طلب محضا لا مساغ فيه لتقدير الترك فهذا مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن، فإن قيل فهذا مذهب الشافعي وأتباعه وهو المصير إلى اقتضاء اللفظ إيجابا قلنا ليس كذلك فإن الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك وليس ذلك مقتضى تمحيض الطلب فإذا الصيغة لتمحيض الطلب والوجوب مستدرك من الوعيد وبين هذا وبين ما حكيناه عن عبد الجبار مضاهاة في المسلك وبيان عظيم في المغزى والمدرك، وأنا أبنى على منتهى الكلام شيئا يقرب ما اخترته من مذهب الشافعي، فأقول ثبت في وضع الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبا وهذا منتهى المسألة وبالله التوفيق" [30].

فالقرائن تلعب دورًا حاسمًا في تفسير صيغة الأمر عند الإمام الجويني، فهو يرى أن صيغة "افعل" قد تفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة بناءً على القرائن المصاحبة لها، فعلى سبيل المثال، إذا ورد الأمر مع وعيد على تركه، كان ذلك دلالة واضحة على الوجوب، أما إذا ورد الأمر في سياق عام دون تهديد أو إلزام واضح، فقد يفيد الاستحباب أو الإباحة.

وفي الحقيقة هذه المسألة الأصولية تتفرع عن أصول كلامية مثل الكلام النفسي، ومسألة التحسين والتقبيح، فالأمر الحقيقي (الذي هو صفة لله تعالى) ليس هو مجرد صيغة "افعل" اللفظية التي تُنطق أو تُكتب، بل هو المعنى الأزلي القائم بذات الله تعالى الذي يُراد به طلب الفعل. الصيغة اللفظية هي مجرد دلالة على هذا الأمر النفسي. هذا يُفسر لماذا يُصرّ الأصوليون المتكلمون على أن الأمر "قول" وليس مجرد "إرادة" أو "فعل"، لأن القول في حقيقته عندهم هو الكلام النفسي الإلهي، خلافاً للمعتزلة والكرامية، كما أن الأمر الإلهي (صيغة "افعل" مثلاً) لا يدل على الوجوب لأن الفعل المأمور به كان واجبًا أو حسنًا في ذاته قبل الأمر، بل يُصبح الفعل واجبًا بمجرد صدور الأمر به من الشارع، فالأمر هو الذي يُنشئ الوجوب. ولذلك، فإن الجويني يُدخل الوجوب في صلب تعريف الأمر، ليُبين أن دلالة الأمر الأصلية هي الإلزام، وأن هذا الإلزام

---

[29] وقد درس Ömer Türker بالتفصيل منهج الجويني النقدي للمتقدمين من المتكلمين ومنهم الباقلاني في أربعة مسائل: انتقاد السبر والتقسيم، وانتقاد ترتيب المقدمات، انتقاد الاستدلال بالمتفق عليه، وانتقاد الاستدلال بالشاهد على الغائب (القياس).

Ömer Türker. "Eş 'arî Kelâmının Kırılma Noktası: Cüveynî'nin Yöntem Eleştirileri", *İslâm Araştırmaları Dergisi*, 19, (2008), 6-7.

[30] الجويني، ***البرهان***، 71/1.

ليس نابعًا من طبيعة الفعل نفسه، بل من الأمر الإلهي الذي يُنشئه، هذا يُخالف المعتزلة الذين يرون أن الأفعال حسنة أو قبيحة بذاتها، وأن الأمر الإلهي يأتي كاشفًا عن هذا الحسن أو القبح الذاتي.

3. التطبيقات العملية لصيغة الأمر وأثرها على الاجتهاد المعاصر

بعد استعراض الأسس النظرية لصيغة الأمر ورؤية الإمام الجويني فيها، يبقى التساؤل: كيف يمكن لهذا الضبط الأصولي القديم أن يُسهم في معالجة القضايا الحديثة؟ الإجابة تكمن في قدرة الفقيه المعاصر على تنزيل تلك القواعد الأصولية على الوقائع المستجدة في العبادات والمعاملات والمجالات الحديثة، ويمكن تتبع بعض هذه التطبيقات على المطالب الآتية:

1.3. التطبيقات الفقهية لصيغة الأمر في العبادات والمعاملات

تتجلى صيغة الأمر "افعل" وتحتل مكانة مركزية في بحر الفقه الإسلامي على امتداد أبوابه، فهي الأداة التي يستخدمها الشارع لإلزام المكلفين بأداء العبادات والمعاملات وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة.

في العبادات، نجد أن النصوص الشرعية تأتي بصيغة "افعل" لتحديد الواجبات، مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة:42)، الذي يُفهم منه وجوب أداء الصلاة. كذلك قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الحج:77)، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ (النحل: ٩٠)، وقوله :﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله ﷺ :" **وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهن: السمع والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة**"[31] ، وعن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال :"**إنك تقدم على قومٍ أهل كتابٍ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم**"[32].

وفي باب المعاملات، تأتي صيغة الأمر لتلزم الأطراف بأداء ما عليهم من حقوق وواجبات، مثال على ذلك، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة:1)، حيث يوجب على المكلفين

---

[31] أبو عيسى الترمذي، ***الجامع الكبير=سنن الترمذي***، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (الكويت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009)، باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة، 136/5-138، ح (3079).

[32] محمد بن إسماعيل البخاري، ***صحيح البخاري***، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م)، 529/2 كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ح 1389.

الالتزام بما تعاقدوا عليه. هذا النص يتضح فيه استخدام صيغة الأمر " **أَوْفُوا** "، التي تدل على الإلزام بإتمام العقود. في المعاملات اليومية مثل البيع والشراء، يعتمد الفقهاء على هذه الصيغة لتحديد وجوب الوفاء بالشروط والعقود، وهو ما يظهر جليًا في تطبيقات مثل بيع السلم أو الإجارة.

هذا الفهم الدقيق لصيغة "افعل" له أثر عملي مباشر على الأحكام الفقهية، إذ يتيح للفقهاء فهم طبيعة التكليف المترتب على المكلفين، سواء في العبادات التي يُطلب فيها الامتثال، أو في المعاملات التي تتطلب الوفاء بالحقوق والواجبات، وبذلك، تصبح صيغة الأمر أداة أساسية في استنباط الأحكام وتطبيقها في الحياة اليومية.

2.3. دور صيغة الأمر في الاجتهادات الفقهية والفتاوى المعاصرة

تظهر أهمية صيغة الأمر بشكل أكثر وضوحًا عند النظر إلى القضايا المعاصرة، حيث أصبح الفقه الإسلامي مطالبًا بمواكبة التطورات في مجالات مثل التكنولوجيا، البيئة، والعلاقات الاجتماعية والدولية، الإمام الجويني وغيره من الأصوليين قدَّموا إطارًا منهجيًا لفهم صيغة الأمر، وهو إطار يمكن تطبيقه في الاجتهاد المعاصر، يقول الشاطبي (790هـ-1388م) :"فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من عملها، ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه"[33]، وعلى سبيل المثال:

- **مجال التكنولوجيا**

فيما يخص التكنولوجيا، يمكن تطبيق صيغة الأمر لفهم كيفية تعامل المسلمين مع الابتكارات التكنولوجية الجديدة، على سبيل المثال، إذا أصدر ولي الأمر توجيهًا يتعلق بتنظيم استخدام الإنترنت أو حماية البيانات الشخصية، خصوصاً المستوردة من أعداء الأمة، فإنه قد يستند إلى صيغة الأمر من أجل إلزام المكلفين باتباع قواعد معينة.

في هذه الحالة، يعتمد الفقهاء على فهم صيغة الأمر لتحديد مدى إلزامية هذه التعليمات ما لم تخالف نصاً أو تهدم كلية من كليات الدين وأسسه.

ومن الأمثلة الحديثة على ذلك، الفتاوى المتعلقة بالاستخدام الآمن للتكنولوجيا مثل الهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث يصدر الفقهاء توجيهات تستند إلى صيغة الأمر لضبط السلوك الفردي

[33] أبو إسحاق الشاطبي، ***الاعتصام***، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م)، 2/ 316.

بما يتماشى مع الأخلاق الإسلامية، مثل توجيه النهي عن الاستخدام الضار للخصوصية أو نشر المعلومات الكاذبة، أو حظر خبر عام له مكانته وأثره الإيجابي في الأمة من قبل مؤسسي هذه الوسائل.

- **مجال البيئة**

فيما يخص قضايا البيئة، تستخدم صيغة الأمر أيضًا في توجيه المكلفين نحو حماية البيئة والموارد الطبيعية، فالنصوص الشرعية التي تأمر بالحفاظ على الأرض وعدم الإفساد فيها، وتحمل دلالة على وجوب الامتناع عن الأفعال التي تضر بالبيئة، هذا الفهم ينعكس على الفتاوى الحديثة المتعلقة بالتعامل مع قضايا التلوث البيئي، استنزاف الموارد الطبيعية، وإدارة المخلفات الصناعية.

على سبيل المثال، في معالجة التحديات البيئية الحديثة، مثل مشكلة الاحتباس الحراري[34]، أو التلوث البحري، يعتمد الفقهاء على فهم صيغة الأمر المتعلقة بحماية البيئة لتحقيق مقاصد الشريعة في الحفاظ على نعمة الله في الأرض، بالتالي، تبرز صيغة الأمر كأداة أساسية في توجيه السياسات البيئية في دول العالم الإسلامي.

- **العلاقات الدولية**

صيغة الأمر لها دور أيضًا في توجيه العلاقات الدولية[35] وفق الشريعة الإسلامية، في حالات السلم والحرب، نجد أن النصوص الشرعية المتعلقة بالجهاد والسلام تتضمن صيغ أوامر واضحة، مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ (الأنفال: 60)، هذه النصوص توضح التزام الأمة الإسلامية بالاستعداد والدفاع عن النفس، وهي صيغة إلزامية.

في السياق المعاصر، تستند الفتاوى المتعلقة بالدفاع عن الأوطان أو التحالفات الدولية إلى هذا الفهم للأمر، ويمثل أمرًا واضحًا بتحقيق القوة اللازمة للدفاع عن الأمة الإسلامية، بناء على هذا الأمر، تتأسس سياسات الدول الإسلامية على مبدأ التحصن والاستعداد دون الاعتداء.

---

[34] ظاهرة الاحتباس الحراري تعني الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة، انظر: جون جريبين، ***ثقب الأوزون***، ترجمة د محمد محمود عمار، (القاهرة: دار الكتب، 1991م)، 13-16.

[35] مفهوم العلاقات الدولية مفهوم فضفاض للغاية، فهو في استخدامه الحديث لا يشمل العلاقات بين الدول فحسب، بل يشمل أيضا العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات من غير الدول، مثل الكنائس والمنظمات الحكومية الدولية، كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، انظر: بول ويلكينسن، ***العلاقات الدولية مقدمة***، ترجمة: لبنى عماد تركي، (مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،2013م)، 9.

ومن الأمثلة الحديثة، العمل على إصدار الفتاوى التي تدعو إلى تقوية البنية الدفاعية الإلكترونية لتحقيق أعلى دراجات الأمن السيبراني[36] للأمة الإسلامية أفراداً وجماعات ومؤسسات؛ لأنّ ما نراه في حروب العالم المعاصر وصراعاته في هذا المجال من أمثلة لا تحمل في طياتها أي قدر أو احترام للإنسان أو الحجر أو الشجر، وهذه الفتاوى هي استنباطات من الأمر الشرعي بضرورة الإعداد والاستعداد لأي تهديد.

3.3. أهمية دراسة المصطلحات الأصولية لفهم القضايا المعاصرة.

إن فهم مصطلحات أصول الفقه، مثل صيغة الأمر، يشكل حجر الأساس في تطوير الفقه الإسلامي والاجتهاد المعاصر، فهذه المصطلحات لا تعين فقط على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، لكنها تلعب دورًا كبيرًا في توجيه الأحكام الشرعية لتتماشى مع التطورات والتحديات الحديثة، ومما لا شك فيه أن الفقهاء المعاصرون يعتمدون بشكل كبير في فتاواهم على هذا الفهم العميق لصيغة الأمر لتحليل قضايا جديدة مثل حقوق الملكية الفكرية، حماية البيئة، تنظيم العلاقات الدولية، والابتكارات التكنولوجية.

من هنا، تظهر أهمية إجراء أبحاث تتناول مصطلحات أخرى في علم أصول الفقه، مثل "صيغة النهي"، و"العام والخاص"، و"المطلق والمقيد"، لبيان أثرها على الاجتهادات الفقهية الحديثة.

الخاتمة

إن دراسة المصطلحات الأصولية، وخاصة صيغة الأمر، تُعد من أهم المواضيع في علم أصول الفقه؛ لما لها من دورٍ في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، فالمصطلحات الأصولية ليست مجرد تعبيرات لغوية، بل هي أداة تشريعية أساسية تساعد الفقيه في تحديد طبيعة التكليف الموجه للمكلفين، من خلال فهم دقيق، يستطيع الفقيه من خلاله أن يضع الأحكام على أساس علمي ومنهجي، سواء في مسائل العبادات والمعاملات، أو في القضايا المعاصرة التي تتطلب اجتهادًا حديثًا، وصيغة الأمر تُعد أداة حيوية في الفقه الإسلامي، تُستخدم لتوجيه المكلفين نحو أداء الواجبات الشرعية وتحديد الالتزامات.

[36] كلمة السيبرانية، مشتقة من الكلمة اللاتينية" سايبر"Cyber" ومعناها تخيلي أو افتراضي، والسايبر كلمة يجري استخدامها لوصف الفضاء الذي يضم الشبكات العنكبوتية المحوسبة، ومنظومات الاتصال والمعلومات وأنظمة التحكم عن بعد، وتعني: كل ما يتعلق أو يرتبط بالحواسيب وتكنولوجيا المعلومات والواقع الافتراضي، ومنها اشتقت صفة السيبرانية والسيبراني Cybernetics وتعني علم الاتصالات وأنظمة التحكم الآلي وتعني علم التحكم الأوتوماتيكي، أو علم الضبط، وتعني أيضا القيادة أو التوجيه، والذي يعني علم الاتصالات وأنظمة التحكم الآلي في كل من الآلات والأشياء الحي، انظر: منير البعلبكي، ***قاموس إنكيزي–عربي***، (بيروت: دار العلميين، 2004م)، 243.

إسهامات الإمام الجويني في توضيح صيغة الأمر، من خلال كتابه "البرهان في أصول الفقه"، لها الأثر الكبير في تطوير الفهم الأصولي المتين لهذه الصيغة ودورها في الخطاب الشرعي، والاعتماد على القرائن المحيطة بصيغة الأمر أمر حاسم في تحديد ما إذا كان الأمر يفيد الإلزام أو الندب أو الإباحة، وهو ما يعزز الفهم الدقيق للأوامر الشرعية، والتطبيقات العملية لصيغة الأمر تظهر بوضوح في قضايا العبادات والمعاملات، وتنعكس كذلك في الاجتهادات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتكنولوجيا، البيئة، والعلاقات الدولية، المصطلحات الأصولية ليست مجرد تعابير نظرية، بل هي أدوات أساسية في استنباط الأحكام وتطبيقها على الوقائع المتجددة.

ومن ثمّ ضرورة تعزيز دراسة المصطلحات الأصولية: ينبغي على الباحثين والفقهاء التركيز على دراسة المصطلحات الأصولية، مثل صيغة الأمر، وفهم دلالاتها على نحوٍ أكثر عمقًا، وذلك لتعزيز قدرتهم على استنباط الأحكام الشرعية.

إجراء أبحاث جديدة حول المصطلحات الأصولية: يوصى بإجراء مزيد من الأبحاث حول مصطلحات أصولية أخرى، مثل "صيغة النهي"، "العام والخاص"، و"المطلق والمقيد"، وكيفية تأثيرها على الاجتهادات المعاصرة.

وتفعيل الاجتهاد الفقهي في القضايا المعاصرة: من الضروري توظيف صيغة الأمر في معالجة القضايا الفقهية الحديثة، خاصة في مجالات التكنولوجيا، البيئة، والعلاقات الدولية، لضمان مواكبة الفقه الإسلامي لتطورات العصر.

إن الاهتمام بتدريب طلاب العلم لا سيما طلاب الدراسات العليا على استخدام الأدوات الأصولية من خلال تنظيم برامج تعليمية وتدريبية لتأهيلهم في كيفية استخدام الأدوات الأصولية بشكل صحيح في استنباط الأحكام وتطبيقها على الواقع المعاصر.

المراجع والمصادر

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد. *الإحكام في أصول الأحكام*. الرياض: مؤسسة النور، 1387هـ.

ابن خلدون، عبد الرحمن. العِبَر ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. ط1. بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م.

ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين. *طبقات الشافعية*. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. *تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري*. بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الكتب العلمية، 1979م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. *البداية والنهاية*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. *طبقات الشافعيين*. تحقيق: د. أحمد عمر هاشم – د. محمد زينهم محمد عزب. القاهرة: دار الثقافة الدينية، 1423هـ/1993م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز. *شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر*. تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد. السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.

الأنصاري، فريد. *المصطلح الأصولي عند الشاطبي*. فاس: معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1424هـ/2004م.

الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. *التقريب والإرشاد*. تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. *صحيح البخاري*. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م.

البعلبكي، منير. *قاموس إنكليزي–عربي*. بيروت: دار العلم للملايين، 2004م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. *الجامع الكبير = سنن الترمذي*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. الكويت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. *التلخيص في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت.

جريين، جون. *ثقب الأوزون*. ترجمة: د/ محمد محمود عمار. القاهرة: دار الكتب، 1991م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. *سير أعلام النبلاء*. القاهرة: دار الحديث، 2006م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن. *المحصول*. تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو. ط2. هجر للطباعة والنشر، 1413هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان: المكتبة العصرية، د.ت.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. *الاعتصام*. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *التبصرة في أصول الفقه*. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، 1980م.

العدوي، أحمد بن محمد. *شرح الخريدة البهية في علم التوحيد*. تحقيق: عبد السلام شنار. ط3. دار الدقاق، 1445هـ/2024م.

العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي. *شذرات الذهب*. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – محمود الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

عثمان، محمد حامد. *القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين*. الرياض: دار الزاحم للنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن. *ديوان الإسلام*. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/1991م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. *البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة*. دمشق: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.

ويلكينسن، بول. *العلاقات الدولية مقدمة قصيرة جداً*. ترجمة: لبنى عماد تركي. مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013م.

Kaynakça

Adawī, Ahmad b. Muḥammad. *Sharḥ al-Kharīdah al-Bahiyyah fī ʿIlm al-Tawḥīd*. Tahkik: Abdussalām Shanār. 3. Baskı. Dār al-Daqqāq, 1445 H./2024 M.

Āmidī, Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī b. Muḥammad. *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Riyad: Muʾassasat al-Nūr, 1387 H.

Anṣārī, Farīd. *al-Muṣṭalaḥ al-Uṣūlī ʿinda al-Shāṭibī*. Fes: Maʿhad al-Dirāsāt al-Muṣṭalaḥiyyah wa al-Maʿhad al-ʿĀlamī li al-Fikr al-Islāmī, 1424 H./2004 M.

ʿAsākir, Abū al-Qāsim ʿAlī b. al-Ḥasan. *Tabyīn Kadhib al-Muftarī fīmā Nusiba ilā al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ashʿarī*. Beyrut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1404 H.

Baʿlabakkī, Munīr. *Qāmūs Inglīzī-ʿArabī.* Beyrut: Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, 2004 M.

Bāqillānī, al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad b. *al-Ṭayyib. al-Taqrīb wa al-Irshād*. Tahkik: Dr. ʿAbd al-Ḥamīd b. ʿAlī Abū Zunayd. 2. Baskı. Beyrut: Muʾassasat al-Risālah, 1418 H./1998 M.

Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Ismāʿīl al-Juʿfī. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Tahkik: Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā. Dımaşk: Dār Ibn Kathīr, 1414 H./1993 M.

Dhībahī, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Aḥmad. *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ*. Kahire: Dār al-Ḥadīth, 2006 M.

Fāris, Aḥmad b. Fāris b. *Zakarīyā. Maqāyīs al-Lughah*. Tahkik: ʿAbd al-Salām Hārūn. Beyrut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1979 M.

Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad b. Yaʿqūb. *al-Bulghah fī Tarājim Aʾimmat al-Naḥw wa al-Lughah.* Dımaşk: Dār Saʿd al-Dīn li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1421 H./2000 M.

Ghazzālī, Abū Ḥāmid Muḥammad b. Muḥammad. al-Mustaṣfā min *ʿIlm al-Uṣūl*. Tahkik: Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī. Beyrut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1413 H./1993 M.

Ghazzī, Shams al-Dīn Abū al-Maʿālī Muḥammad b. *ʿAbd al-Raḥmān. Dīwān al-Islām*. Tahkik: Sayyid Kasrawī Ḥasan. Beyrut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1422 H./1991 M.

Green, John. *Ozon Tabakası*. Çeviri: Dr. Muḥammad Maḥmūd ʿAmmār. Kahire: Dār al-Kutub, 1991 M.

Ibn Khaldūn, ʿAbd al-Raḥmān. *al-ʿIbar Dīwān al-Mubtadaʾ wa al-Khabar fī Tārīkh al-ʿArab wa al-Barbar wa man ʿĀṣarahum min Dhawī al-Shaʾn al-Akbar*. 1. Baskı. Beyrut: Dār al-Fikr, 1401 H./1981 M.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl b. ʿUmar. *al-Bidāyah wa al-Nihāyah.* Beyrut: Dār al-Fikr, t.y.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl b. ʿUmar. *Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyīn*. Tahkik: Dr. Aḥmad ʿUmar Hāshim - Dr. Muḥammad Zaynhum Muḥammad ʿAzab. Kahire: Dār al-Thaqāfah al-Dīniyyah, 1423 H./1993 M.

Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Mukarram b. ʿAlī. *Lisān al-ʿArab*. Beyrut: Dār Ṣādir, 1414 H.

Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqāʾ Muḥammad b. Aḥmad b. ʿAbd al-ʿAzīz. *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr = al-Mukhtabar al-Mubtakkar Sharḥ al-Mukhtaṣar*. Tahkik: Muḥammad al-Zuḥaylī - Nazīh Ḥammād. Suudi Arabistan: Maktabat al-ʿUbaykān, 1418 H./1997 M.

Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr b. Aḥmad b. Muḥammad. *Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah*. Tahkik: Dr. al-Ḥāfiẓ ʿAbd al-ʿAlīm Khān. Beyrut: ʿĀlam al-Kutub, 1407 H.

Juwaynī, ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh b. Yūsuf. *al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*. Tahkik: ʿAbd Allāh Jawlam al-Nabālī wa Bashīr Aḥmad al-ʿUmarī. Beyrut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, t.y.

ʿUmar, Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd. Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah. Kahire: ʿĀlam al-Kutub, 1429 H./2008 M.

ʿUthmān, Muḥammad Ḥāmid. *al-Qāmūs al-Mubīn fī Iṣṭilāḥāt al-Uṣūliyyīn*. Riyad: Dār al-Zāḥim li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1423 H./2002 M.

Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. ʿUmar b. al-Ḥasan. *al-Maḥṣūl.* Tahkik: Dr. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī. Beyrut: Muʾassasat al-Risālah, 1418 H./1997 M.

Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm b. Mūsā. *al-Iʿtiṣām*. Tahkik: Salīm b. ʿĪd al-Hilālī. Suudi Arabistan: Dār Ibn ʿAffān, 1412 H./1992 M.

Shawqānī, Muḥammad b. ʿAlī b. Muḥammad. *al-Badr al-Ṭāliʿ bi Maḥāsin Man Baʿda al-Qarn al-Sābiʿ*. Beyrut: Dār al-Maʿrifah, t.y.

Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm b. ʿAlī b. Yūsuf. *al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh*. Tahkik: Dr. Muḥammad Ḥasan Hītū. Dımaşk: Dār al-Fikr, 1980 M.

Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb. *Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah al-Kubrā*. Tahkik: Maḥmūd al-Ṭanāḥī wa ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. 2. Baskı. Hijr li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr, 1413 H.

Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān b. Abī Bakr, Jalāl al-Dīn. *Kitāb Bughyat al-Wuʿāh fī Ṭabaqāt al-Lughawiyyīn wa al-Nuḥāh.* Tahkik: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Lübnan: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, t.y.

Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad b. ʿĪsā b. Sawrah. *al-Jāmiʿ al-Kabīr = Sunan al-Tirmidhī*. Tahkik: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ ve diğerleri. Kuveyt: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1430 H./2009 M.

Türker, Ömer. *"Eş 'arî Kelâmının Kırılma Noktası: Cüveynî'nin Yöntem Eleştirileri*". İslâm Araştırmaları Dergisi 19.(2008)

Wilkinson, Paul. *Uluslararası İlişkiler: Çok Kısa Bir Giriş*. Çeviri: Lubnā ʿImād Turkī. Mısır: Hindawi Eğitim ve Kültür Vakfı, 2013 M.

Yerlikaya, Mücahid. *İmâmü'l-Haremeyn el-Cüveynî'nin el-Burhân fi Uşûli'l-Fikh Adlı Eserinde Lafzî Delillerde Kesinlik Problemi.* Yayımlanmamış Doktora/Yüksek Lisans Tezi (Tez Danışmanı: Prof. Dr. Şükrü Özen), 2025.

ʿAkrī, ʿAbd al-Ḥayy b. Aḥmad b. *Muḥammad al-Ḥanbalī. Shadharāt al-Dhahab.* Tahkik: ʿAbd al-Qādir al-Arnaʾūṭ - Maḥmūd al-Arnaʾūṭ. Dımaşk: Dār Ibn Kathīr, 1406 H.